مؤلف قطوف قضائية - 25 –

مقتضيات خاصة بالعقوبة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555
الصادر بتاريخ22 يونيو 2011
في الملف جنحي عدد 6613/6/1/2011

تقادم العقوبات - جناية – حكم غيابي.
الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه. إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية (حين) ، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي
به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15/10/2010 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 6/10/2010 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد ،791/2009 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية. وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية (هكذا) لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد (أ)، بتاريخ 1984 وهي 12 سنة سجنا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار

الفلاحي لتادلة مبلغ 72.646,75 درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد ،364 ،365 370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل التقادم يبتدئ من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هكذا)، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدئ من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن ما أوردته الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به (ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هو أمر لم يقرره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه.

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص:

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن

محكمة العدل الخاصة بتاريخ 5/10/1984 تحت عدد 1834 في الملف الجنائي عدد 17/83 (ألغيت) والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وبإرجاع مبلغ 57.6427 درهم.
وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.
وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 5/10/84 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق . م .ج".
وحيث يتجلى من هذا التسبيب -رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه- أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 5/10/1984 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ ،4/6/2009
وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: " تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق. م .ج)، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة ...649"، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.
الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح -
المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 256

القرار عدد 1017/8
الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2009
في الملف الجنحي عدد 18036/08

تعدد الجرائم - ضم العقوبات - وحدة الموضوع- عدم تطبيق العقوبة الأشد.
إذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد. ومحكمة الاستئناف لما لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الضنين ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما حبسيتين دون أن تجمعهما وحدة النوع، يكون قرارها غير سليم.
نقض دون إحالة

باسم جلالة الملك
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني الناتج عن خرق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي جزئيا، ذلك أنه اعتمادا على مقتضيات الفصل السالف الذكر فإن جزءا من تعليلات القرار المطعون فيه يتناقض والفصل المذكور وخاصة الفقرة الثانية منه فما دام القرار المذكور يشهد في حيثياته بوجود أحكام سالبة لحرية الطالب بسبب تعدد المتابعات وبمعاقبته بمقتضاها والتي أصبحت نهائية في حقه كما تشهد بذلك قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) المدرجة بالملف وأن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تنص على أنه: "إذا ما صدر بشأن العقوبات عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ وأن شروط هذا الفصل متوافرة في النازلة بصدور أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن في حين أنه ليس من بين شروط هذا الفصل أن تكون العقوبة المطلوب إدماجها من نفس النوع حبسية وليس حبسية سجنية بل العبرة في الإدماج قانونا بصدور عقوبات سالبة للحرية مهما كان نوعها سواء كانت حبسية أو سجنية، واعتبارا على كون العقوبة المحكوم بها على الطالب بتاريخ 21/04/2004 في القضية عدد 1556 (محكمة العدل الخاصة _ ألغيت و عوضت بالأقسام المالية بمحكمة الاستئناف .....) تدخل ضمن العقوبة الجنائية وليس ضمن العقوبة الحبسية، ذاك أنها صدرت من هيئة قضائية تصدر أحكام جنائية وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون لخرقها مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي جزئيا لعدم الاستجابة إلى إدماج العقوبة الثالثة

الصادرة في الملف الجنائي الاستئنافي 331/04/2 إلى العقوبتين المدمجتين، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

وبناء على الفصل 120 من القانون الجنائي.
حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.
وحيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف المصدرة له لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الطالب بمقتضى القضية عدد 1556 والتي نظرت فيها محكمة العدل الخاصة وبمقتضى القضية عدد 40/05 التي نظرت فيها محكمة الاستئناف بتطوان ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما من نوع واحد أي حبسيتين دون أن تضم إليهما العقوبة الصادرة في الملف الجنائي الاستئنافي رقم 331/04/2 لكونها لا تجمع بهما وحدة النوع على أساس أنها عقوبة سجنية في حين وعكس ما ورد في حيثيات القرار المطعون فيه فإنه يتبين من القرار عدد 8079 الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 21/4/2004 أن هذه المحكمة قضت على الطالب وطبقا للفصل 35 من ظهير 6/10/1972 (ألغيت) من أجل جناية الإرشاء وإن قضت عليه بعقوبة حبسية لسبب تمتيعه بظروف التخفيف طالما أن نوع الجريمة وطبقا للفصل 112 من القانون الجنائي لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظرف تخفيف أو حالة عود.
ومن ثمة فإن المحكمة عندما لجأت إلى الضم الجزئي على المنوال الذي انتهت إليه مرتبة فيه ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجهما من غير أن تجمعهما وحدة النوع. تكون قد أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصلين 120 من فقرته الثالثة و112 من القانون الجنائي الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.
من أجله
قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.
السيدة حكمة السحيسح رئيسة والسادة المستشارون: الطاهر الجباري
مقررا وزينب سيف الدين ومحمد غازي السقاط ومحمد رزق الله وبحضور
المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة
كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 .
47. جنحة الاتجار في الخمور - سلطة المحكمة في تحديد العقوبة.

لما ثبت أن الطاعن أدين ابتدائيا بوصفه فاعلا أصليا في ارتكاب جنحة الاتجار في الخمور بدون
رخصة ومشاركا في ذات الوقت، فألغت الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانته من المشاركة في الجريمة، واعتبرته في إطار تحديدها لمسؤوليته الجنائية بحكم ما أتاه من أفعال فاعلا أصليا، وأبقت على العقوبة المحكوم بها ابتدائيا التي ارتأتها ملائمة لجنحة الاتجار في الخمور إعمالا لسلطتها في تحديد العقوبة المخولة إليها قانونا من دون أن يكون لتبرئته من فعل المشاركة أي أثر على قدر العقوبة المحكوم بها ، جاء قرارها من غير تناقض معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 28/02/2019 في الملف الجنحي عدد 4602/6/8/2018)

.50 - تحديد العقوبة وتفريدها - نطاق السلطة التقديرية للمحكمة.

لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، فإنها تكون ملزمة عند ممارستها لهذه السلطة ‡لتقيد
في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور حتى يتأتى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحديد من جهة، وتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى قانونية العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث الإدانة وعدلته أن حددت العقوبة السالبة المحكوم بها «في ما قضاه بالحبس»، تكون بصنيعها هذا قد عرضت قضاءها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 2378 الصادر بتاريخ 26/12/2019 في الملف الجنحي عدد 3544/6/8/2019)

36 - مصادرة - تدبير وقائي - نطاقه.

بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة، وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تهتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية، وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية، وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها،

فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.
(القرار عدد 532 الصادر بتاريخ 20/03/2019 في الملف الجنائي عدد 13096/6/4/2018)

.37 - عقوبة سجنية - عدم جواز قابليتها لإيقاف التنفيذ عملا بالفصل 55 من القانون الجنائي.

لما تبين من القرار الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن غرفة الجنايات قضت على المطلوب في النقض بعقوبة سجنية مدتها عشر سنوات، فإن المحكمة حينما عدلته وقررت جعل العقوبة [فذة في حدود سنتين وموقوفة التنفيذ في الباقي مستندة في ذلك على البند الثالث من المادة 430 من قانون

المسطرة الجنائية، مع أن العقوبة المحكوم ‘ا هي بطبيعتها عقوبة جنائية أصلية غير قابلة لإيقاف التنفيذ عملا بمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، والذي قصر هذه الإمكانية على العقوبات الحبسية والمالية في غير مواد المخالفات، تكون معه قد أساءت تطبيق الفصل 55 المشار إليه، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 27/03/2019 في الملف الجنائي عدد 17757/6/4/2018)

34 - عقوبة سقوط الأهلية التجارية - الأسس الموضوعية المعتمدة في تحديدها.

إن المحكمة لما اعتبرت في متن تعليلاتها أن الطالب ليس كباقي المسيرين الآخرين، لكونه هو المسير القانوني باعتباره رئيسا للمجلس الإداري، وأشفعت ذلك بتحديد الأفعال التي ارتكبها بصفته تلك، وبيان خطورتها، وقضت باسقاط أهليته التجارية لمدة عشر سنوات، فإنها تكون قد أبرزت بما يكفي الأسس الموضوعية التي اعتمدتها في تحديدها للعقوبة المتخذة في حقه، وجاء قرارها معللا بما فيه

الكفاية، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 340 الصادر بتاريخ 11/07/2019 في الملف التجاري عدد 89/3/1/2018)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 .

- غرامة مالية - الحكم بتقادمها - التعليل بنصوص قانون المسطرة والجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره.

إن بت غرفة الجنح الاستئنافية بتقادم الغرامة المالية اعتمادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية في نفس الوقت لتبرير نفس النتيجة، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر

زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، فإنه يشكل اضطرابا وفسادا في التعليل الموازي انعدامه.

(القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9232/6/1/2017)

.13 - عقوبة - تقادمها - وجوب بيان طبيعة النزاع لتحديد الجهة المختصة.

إن المحكمة لما قضت بتقادم الغرامة المالية استنادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9407/6/1/2017)

- تعليل تقادم الغرامة – الاستناد إلى مواد قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة لما اعتمدت المواد: 599 و548 و650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المالية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد: 1 و10 و132 و133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في إعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، يكون تعليلها مضطربا ومتسما

بالفساد الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9411/6/1/2017)

.15 - طلب تفسير قرار - حالة قرارين متناقضين - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة (غرفة المشورة) لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بحالة قرارين متناقضين وقضت برفض طلب التفسير، بعلة أنها لا تملك الصلاحية للبت فيه طبقا لقانون المسطرة الجنائية، تكون أبرزت عن حق أن الأمر يتعلق بوجود قرارين متعارضين صدرا على الطالب، لا بالمنازعة العارضة في تنفيذ مقرر قضائي،

وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1470 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 8211/6/1/2017)

.....

وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إليها يستلزم تعليلا خاصا لإبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروف الحدث أو لشخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

- دمج العقوبات - شروطه - وجوب إبرازها من طرف المحكمة في تعليلها.

إن تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة يف آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهام حكم غير قابل للطعن، وفي حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد، أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، والمحكمة لما استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب من دون أن تبين ما إذا كان القراران المطلوب بشأنهما الضم حائزين لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 1307الصادر بتاريخ 31دجنبر 2014في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/10589)

.45 - دمج عقوبتين - تعدد جنايات أو جنح - صدور عدة أحكام سالبة للحرية - تنفيذ العقوبة الأشد.

من المقرر أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح صدر بشأهنا عدة أحكام سالبة للحرية تنفذ العقوبة الأشد. والمحكمة لما استجابت لطلب المطلوب بعلة أن العقوبتين المطلوب دمجهما قابلتان للتنفيذ حائزتان لقوة اليشء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا.

(القرار عدد 05الصادر بتاريخ 07يناير 2015في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/14607)

.46 - رد الاعتبار القضائي - عقوبة موقوفة التنفيذ - عدم بيان السند القانوني ونوعية الوثائق المطلوبة – أثره.

طبقا للمادة 689 من ق. م .ج فإن المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لرد الاعتبار القضائي، وإنما يخضع لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار التي مدتها خمس سنوات.

والمحكمة لما قضت برد الاعتبار للمطلوبة في النقض دون أن تراعي الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع واكتفت في ذلك بتعليل عام دون بيان السند القانوني الذي اعتمدته في ذلك، ونوعية الوثائق المتحدث عن إدلائها بها، وتحديد الأجل اللازم مراعاته لطلب رد

الاعتبار، يجعل قرارها مشوبا بالنقص في التعليل الموازي لانعدامه.
(القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21616)
21 - تفريد العقوبة - قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها.
إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تخضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، والمحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة.
(القرار عدد 642الصادر بتاريخ 20ماي 2015في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21785)
.22 - تقادم العقوبة - قرار بمثابة حضوري - يمض أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار قوة الشيء المقضي به.
بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي هبا قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.
(القرار عدد 349 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/9194)
.23 - تقادم الدعوى العمومية - تقديم شكاية إلى النيابة العامة - إجراء غير قاطع للتقادم.
بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21613).

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 242

القرار عدد 1137/ 7

المؤرخ في : 24/2/2000

ملف جنحي عدد : 20214/6/7/99

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.

إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.

المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل، وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا

في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون. فإنه مقبول شكلا
وفي الموضوع:
في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) المتعلقة بخرق مقتضيات الفصول 509 و690 و692 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .
حيث يستفاد من أوراق الملف و تنصيصات القرار المطعون أنه تبعا للمسطرة عدد 1971 وتاريخ 18/10/1985 المنجزة من طرف الدرك الملكي بتارجيست والمتضمن لشكاية المسمى قيد حياته أهرار لحسن مفادها أنه بنفس التاريخ تعرض بالحمام الذي يديره لاعتداء من طرف العارض عندما ضربه هذا الأخير إلى عينه اليسرى نتج عنه عجز مؤقت قدره سبعة عشر يوما وذلك حسب الشهادة الطبية عدد 467/85 المضمنة بالملف.. فقد توبع العارض بجنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي وأحيل على المحكمة الابتدائية بالحسيمة التي أصدرت بتاريخ 21/10/1985 حكما تحت عددز1749 قضى بإدانته عنها وعقابه بشهر واحد حبسا وغرامة قدرها 250 درهما نافدين : وبتاريخ 17/12/1985 استأنف الوكيل العام للملك الحكم المذكور بعلة أن الضحية دخل إلى المستشفى وتوفي نتيجة لما تعرض له من الاعتداء فأصدرت الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة قرارا تحت عدد 295 وتاريخ 02/4/1986 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم الاختصاص نظرا لكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكتسي صبغة جنائية... وبناء على هذا القرار أحيل ملف العارض على غرفة الجنايات بنفس المحكمة بتهمة الضرب والجرح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي وبعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه أصدرت الغرفة المذكورة قرارها الغيابي بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 (ملف رقم 76/89) قضى بعد إعادة تكييف الوقائع بإدانته عن جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي بسنة واحدة حبسا وغرامة 500 درهم نافذتين وذلك بعلة أنه لم يثبت ما يفيد أن الضحية قد توفي من جراء الاعتداء الذي تعرض له من المتهم وبعد إلقاء القبض على هذا الأخير بتاريخ 4/2/1999 حوكم من جديد وفق المسطرة العادية حيث صدر القرار المطعون فيه حسب منطوقه المشار إليه أعلاه... وقد عللت ما قضت به الغرفة من رفض الدفع بتقادم العقوبة بما يلي : "حيث إن دفاع المتهم دفع بأن الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) يشترط لإعادة محاكمة المتهم الذي حوكم بمقتضى المسطرة الغيابية ألا تكون العقوبة الصادرة في حقه قد سقطت بالتقادم وبما أن مؤازره قد حكم عليه غيابيا بتاريخ

30/7/93 من أجل جنحة فإن العقوبة تكون قد تقادمت .. وحيث إن القانون وحدة متكاملة وبالتالي ينبغي فهم الفصل 509 المحتج به (أنظر: ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) في إطار ما قبله وما بعده من الفصول .. وحيث إن المتهم المحال على غرفة الجنايات إذا تعذر إلقاء القبض عليه طبقت في شأنه المسطرة الغيابية طبقا للفصل 499 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه ... ويبقى خاضعا للاعتقال وإعادة المحاكمة ولو كيفت غرفة الجنايات الأفعال بالجنحة كما هو الحال في النازلة ولا يحق له ممارسة حق الطعن بالتعرض.. وتبعا لذلك فإن المقصود بسقوط العقوبة بالتقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 509 (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) هي العقوبة المقررة للفعل الذي كان المتهم متابع به أصلا وهي جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وذلك على اعتبار أن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون ويبقى المتهم متابعا بأصل المتابعة التي هي جناية ..

وحيث والحالة هذه فإن الدفع بالتقادم لا أساس له ويتعين رفضه".

لكن : حيث من جهة فإذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 (المادة 453) من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم "فإن المقصود بالعقوبة وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن.. وتبعا لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من إدانة العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعا للحق المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 (المادة 650) من نفس القانون (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) تقضي

بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات (أربع سنوات) كاملة من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليه بتاريخ 4/2/1999 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) والتي تنص على أن "المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا "

وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 14/4/1999 في القضية ذات الرقم 76/1998 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي وحكمة السحيسح وزينب سيف الدين وعبد

المالك بورج وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع-1- سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 296
القرار عدد 736/3

---

1 - **تم تغيير وتتميم المادة 650 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،**

المؤرخ في 14/4/2004
الملف الجنحي عدد 2094/04
حدث – جنحة الهروب – مركز رعاية الطفولة – عقوبة حبسية – تعليل
يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل لما أدان الحدث من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة (بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي) وقضى عليه بالحبس النافذ دون أن يعلل ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى العقوبة السالبة للحرية، ولم يخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي 22.01
وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من الطاعن بواسطة الأستاذ لمطي حسن المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة وفق الفصلين 579 - 581 من قانون المسطرة الجنائية القديم.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون. ذلك أن الظنين تم إيداعه بمركز حماية الطفولة بأمر السلطة المختصة بناء على حكم قضائي في وقت لم يبلغ السادسة عشر من سنه، وبالتالي فلا ينطبق عليه التدبير الجنائي المتخذ في حقه لأنه تراعى في اعتبار ذلك التفسير في صالح المتهم وعدم جواز القياس وقد دفع دفاع العارض بذلك أمام المحكمة الاستئناف وكذا النيابة العامة التي نحت منحاه إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك بل اعتبرت أن العقوبة المحكوم عليه بها والمتابعة في محلهما ودون تعليل لذلك مما يكون خارقا للفصل 3 من القانون الجنائي وفاسد التعليل.
ومن جهة أخرى فالمادة 517 من القانون الجنائي أجازت بصفة استثنائية للمحكمة نظرا لظروف الحدث الشخصية والبالغ 12 سنة أن تعوض في حقه تدابير الوقاية إلى عقوبة سجن أو غرامة على شرط أن يكون القرار معللا وأن تخفض في مقدار العقوبة الأقصى والأدنى إلى النصف، وأن الفصل 309 من القانون الجنائي جعل الحد الأقصى للعقوبة هو ثلاثة أشهر، ورغم ذلك فالمحكمة أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى عليه بشهرين حبسا نافذا ،مما يكون خارقا للقانون.
بناء على مقتضيات الفصلين .365 370 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فأن الأحكام تبطل إن لم تكن معللة أو كانت تحتوي على أسباب متناقضة.
وبناء على الفصل 482 ق. م. ج.
حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الظنين بدر الدين من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي وقضى عليه بشهرين حبسا نافذا دون أن يعلل أي منهما ما قضى به من تعويض تدبير الحماية

من الحرية المحروسة إلى عقوبة سالبة للحرية وفق ما ينص عليه الفصل 482 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، فضلا على أنها لم تحترم مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور عندما لم تخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى، مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/4/2003 في القضية عدد 744/03 وإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة لتبت فيه وهي مشكلة من هيئة أخرى وعلى الخزينة العامة الصائر.

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين - عتيقة السنتيسي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 481

يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.
يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

- تم تغييره بالقانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

المادة 483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

المادة 1-484

تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.
تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

.....
.....
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
آخر تحيين 2019

(أنظر تحيين القانون المتعلق بالعقوبات البديلة

الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22
صفحة 5327
ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة(

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). +

-5334 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22 .
ظهير شريف رقم 1.24.33صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداؤها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

المادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

المادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛

2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛

3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان، والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى والي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط. غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

.....
.....

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة
إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

القانون المتعلق بالعقوبات البديلة

الجريدة الرسمية عدد 7328 –بتاريخ 2024/8/22
صفحة 5327
ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
المادة الأولى
تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :
" الفصل .14 - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.
" تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف عقوبة أخرى.
" وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.
" وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى " عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة " أصلية."
المادة الثانية
يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :
" الباب الأول المكرر
" في العقوبات البديلة
" الفرع 1
" أحكام عامة
" الفصل .35-1 - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها " بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة " المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.
" لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.
تحول ُ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على " المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، " وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في

هذا الباب.

" تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة " للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول " تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير " الوقائية.

" الفصل 35-2 - تحدد العقوبات البديلة في :

" -1 العمل لأجل المنفعة العامة ؛

" - المراقبة الإلكترونية ؛

" 3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية " أو تأهيلية ؛

" 4 - الغرامة اليومية.

" الفصل 35-3 - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة " بالجرائم التالية :

" - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛

» - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد " الأموال العمومية ؛

" - غسل الأموال ؛

" - الجرائم العسكرية ؛

" - الاتجار الدولي في المخدرات ؛

» - الاتجار في المؤثرات العقلية ؛

» - الاتجار في الأعضاء البشرية ؛

» - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

»الفصل 35-4 - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية " المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 35-1 أعلاه، فإنه يمكنها أن " تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة " العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث " أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب " عليها :

» - أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛

» - أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛

» - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات »المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية » المحكوم بها عليه.

» يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

» تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي " سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

» يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم " العقوبة الحبسية الأصلية، و لا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من " تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليها " في البند 1 من المادة 647-3 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

»الفرع 2

» العمل لأجل المنفعة العامة

»الفصل .35-5 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

»الفصل .35-6 - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى " عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة " أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات " والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية " أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير " الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة " المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها » " لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد » ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

» يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة " أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون " مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

»الفصل .35-7 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل " المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر

" التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة " الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار

" صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم " عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

»الفصل .35-8 - إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة " حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة " أحكام الفصل 35-5 أعلاه.

» يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل " لأجل المنفعة العامة مع

القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى " و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.
»الفصل .35-9 - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة " العاملين.
» تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة " العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

»الفرع 3
»المراقبة الإلكترونية
» الفصل .35-10 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية » بديلا للعقوبة السالبة للحرية.
» يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.
" يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى " في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم
" عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص " المتواجدين رفقته.
»الفرع 4
»تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية
»الفصل .35-11 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا » للعقوبات السالبة للحرية.
» تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده » لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.
»الفصل .35-12 - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض » تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة » أو أكثر منها، هي :
»1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة » أو تأهيلا مهنيا محددا ؛
»2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، » أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، »أومن عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛
»3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد »محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك »الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛
» 4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا »الجريمة بأي وسيلة كانت ؛

»5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛
»6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.
» الفصل .35-13 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل » أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار »إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن
» تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه » أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، »إذا اقتضى الأمر ذلك.«
»الفرع 5
» الغرامة اليومية
»الفصل .35-14 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة »اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.
» تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم »من المدة الحبسية المحكوم بها.
» يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة »موافقة وليهم أو من يمثلهم.
» لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد »وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم » عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.
» الفصل .35-15 - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 »درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.
» تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية » للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة » والضرر المترتب عنها.
» يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة »أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2» من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل » لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء »على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.«
المادة الثالثة
تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

»الباب الخامس المكرر
»تنفيذ العقوبات البديلة
» المادة .647-1 - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا » أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة »وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.
» ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
» المادة .647-2 - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة » البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة »بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.
» غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك » ولم تمارس حق الطعن.
»وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق »العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات » الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.
» ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.
» إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، » فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية »التي بتت في القضية ابتدائيا.
» المادة.647-3 - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع »المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها »وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات »النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :
»1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع »عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛
»2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في »الحالات المنصوص عليها قانونا ؛
» 3 - النظر في التقارير المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة التي » تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛
»4 - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم » بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني »بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي » المختص.
»تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل » ثلاثة أيام من تاريخ

الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 » و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت » وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

»ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن » قاضي تطبيق العقوبات.

» المادة .647-4 - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء » العقوبة البديلة.

» ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة » وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ »تنفيذ العقوبة البديلة.

»الفرع الأول

»تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

» المادة .647-5 - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف »المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

» إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية » إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

» - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

» - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛

» - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق »عليه مع المؤسسة المعنية.

» يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال » أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي »سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

» يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة »السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

»تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث »ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة » الحبس الأصلية ليؤديها عمال لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

» المادة .647-6 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف » بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته »الاجتماعية والمهنية والعائلية.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد » من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف »بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على » خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار »طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم »يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة »التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه »دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية »أو الدراسية.
»يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة » للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات »التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات ، ويراعى ضمان »اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على »السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون »دراستهم.
» المادة .647-7 - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه »بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع » حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية »الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها »على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.
»المادة .647-8 - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه »عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجال خاصا يوقع عليه قاضي »تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم »عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي »أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي
» تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن » الإطلاع عليه من قبل وكيل امللك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة » المكلفة بالسجون.
» يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق » العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.
» تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، »ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في »تنفيذ العقوبة.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم » عليهم الذين يقضون

عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا »أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة »الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب
»المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية ملكان تنفيذ العقوبة، للقيام »بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.
»كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ »عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من »المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، »إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة »بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.
»المادة .647-9 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على »طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر »مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف »الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه » أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.
» يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي » يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.
»يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور »داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات »الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.
خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، ال توقف »المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

»الفرع الثاني
» تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية
»المادة 647-10 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير »المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية
»المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.
» ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة » المكلفة بالسجون.
»المادة .647-11 - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني »يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، » بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

» يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه »أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

»المادة .647-12 - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد » وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

» يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا »بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من »الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها »بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم » أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

» تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد »الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات » الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة »الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

»إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها »من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

» المادة .647-13 - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني »والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

» تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم » الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في » حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني »عن المحكوم عليهم.

» ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم » عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني »بالأمر.

» تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية »المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما » دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة » منها إلى النيابة العامة.

»المادة .647-14 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني »بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق »من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي » تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة » المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ » مستنتجات النيابة العامة.

»يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل »طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في » الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة »يوضح أسباب ذلك.

»يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى » حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة »العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة » فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة .647-9

» الفرع الثالث

» تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض »تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

»المادة .647-15 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح »المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية »أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة »الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

»غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل »اكتساب الحكم قوة الشيء املقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.

» يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل »أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه » أو من تاريخ الإفراج عنه.

»المادة .647-16 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة » البديلة.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير »اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

» ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي » كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية » بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة »منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

» المادة .647-17 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة »بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية » أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية »المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

» في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض »الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات »المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا » بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه »وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.

»الفرع الرابع

» تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

»المادة .647-18 - يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

»غير أنه يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل »الآجال المحددة في الفصل 35-15 من مجموعة القانون الجنائي إذا » تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل »على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

»المادة .647-19 - يأمر قاضي تطـبيق العقوبات بإطلاق سراح »المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا ، بمجرد » صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه »مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

» غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.

» لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد » مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

»المادة .647-20 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة »اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية »التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

»في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر »قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة »الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي » أديت غرامتها.

» المادة .647-21 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع »القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن »إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

»تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير »وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول »المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

»المادة .647-22 - يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها » في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة »أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي »للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال »العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم »عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

»تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة »من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي »للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات »المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال »الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر »يوما من تاريخ إدراج الملف

بالجلسة.
» يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي »تطبيق العقوبات.«
المادة الرابعة
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

.....
.....

5334 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22 .
ظهير شريف رقم 1.24.33صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

المادة 213
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذنا بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.
الفرع الثاني
الرخص الاستثنائية للخروج
المادة 214
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.
تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية
من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.
المادة 215
يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.
المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.

تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز الامتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.

لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.

يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو الإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطيا.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

.....

.....